

المجلس (26) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد فيقول أمير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب - 00:00:02

اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم ويذكر ان عمرو بن العاص اجنب في ليلة باردة فتيمم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحبا. فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف. قال حدثنا بشر بن خالد - 00:00:22

قال حدثنا محمد هو غندر عن شعبة عن سليمان عن ابي وايل قال ابو موسى لعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما اذا الم يجد الماء لا يصلني؟ قال عبدالله لو رخصت لهم في هذا كان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى - 00:00:42

قال قلت فاين قول عمار لعمار رضي الله عنهما؟ قال اني لم ارى عمر قنع بقول عمار. قال عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق ابن سلمة قال كنت عند عبد الله وابي موسى فقال له ابو موسى - 00:01:02

رأيت يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب فلم يجد ماء كيف يصنع؟ فقال عبد الله لا يصلني حتى يجد الماء. فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك حين قال له النبي صلى الله عليه - 00:01:22

كلما كان يكفيك قال الم ترى عمر لم يقنع بذلك؟ فقال ابو موسى فدتنا من قول عمار كيف تصنع هذه الاية فما درى عبد الله ما يقول؟ فقال انا لو رخصنا لهم في هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان - 00:01:42

ويتيمم فقلت لشقيق فانما كره عبدالله لهذا؟ قال نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:02:02

يقول الامام البخاري رحمه الله باب اذا خاف على نفسه المرض او الموت او خاف العطش فانه تيمم فانه يتيمم. هذه الترجمة اه معقودة لبيان ان الانسان الاصل فيه انه اذا لم يجد الماء يتيمم. لكنه اذا - 00:02:22

كان الجنب خاف على نفسه من كونه يفتسل المرض او الموت او وكان اخاف العطش لو اغتسل بالماء فانه ينتقل الى التيمم. فانه ينتقل الى التيمم ولا يستعمل الماء الذي يلحق الضرر به اذا كان سيلحقه ضرر. يعني اما مرضا يعني يحصل له مرض شديد او يحصل - 00:02:52

يعني موت او انه يخشى على نفسه ان آيهلك بسبب العطش يعني بحيث انه في مفازة ولو الماء لنفد وبقي آآ بدون ماء يشربه ويزيل به العطش فانه ينتقل الى التيمم - 00:03:22

هذا هو المقصود من هذه آآ الترجمة. وقد مر بنا او بدأنا بالامس يعني في في الباب مر بنا اثر آآ عمرو بن العاص رضي الله عنه او حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه الذي ذكره البخاري آآ - 00:03:42

وانه رضي الله عنه آآ صلي بالناس صلي وهو جنب وانه آآ بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحبا - 00:04:02

فلم يعنفه رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث فيه يعني انه تيمم وصلى بالناس وهو جنب وقد عرفنا ذلك في الدرس

الماضي. اما الحديث الذي اورده المصنف - 00:04:22

وهو حديث آآ ابو وائل عن ابى موسى رضي الله تعالى عنه انه آآ قال لابن مسعود عبدالرحمن مسعود رضي الله عنه اذا لم يجد الماء اذا لم يجد الجنب الماء قال انه لا يصلى اذا لم يجد الجنب الماء فانه لا يصلى لان لانه - 00:04:38
اه اه لان لانه اه لم يقنع اه الذي جاء عن اه عن عمر ابن ياسر رضي الله عنه بان عمر لم يوافقه عليه او انه لم يتذكره لان عمر رضي الله عنه لما اجنب - 00:05:01

وكذلك معه عمار ابن ياسر وقد اجتهد اه عمار فترغ في في الصعيد كما تمرر الدابة كان قياسا على الاغتسال وعمر رضي الله عنه كان معه ولكنه لا يذكر - 00:05:21

وهذا شيء ذكر ذكر ابو موسى لعبدالله بن مسعود يعني هذا الذي حصل من من عمار رضي الله عنه قال ان عمر لم يقنع بقول عمار. لم يقنع بقول عمار لانه - 00:05:41

كان معه على كما قال ذلك عمار ولكنه لم يتذكر هذا الشيء فهذا هو الذي جعل عمر يتوقف وانه لا يأخذ بقول عمار لانه اضافه الى شيئاً كان حاضراً هنا الذي كان عمر رضي الله عنه حاضراً القصة وحاضراً الذي الذي جرى فلم فلم يتذكر هذا الشيء - 00:06:01
فلم يوافقه لكن ابن مسعود رضي الله عنه يختلف عن عمر لانه سمع الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس مثل عمر يكونه لم يتذكر شيئاً كان له به آآ له به علاقة - 00:06:27

موقف ابن مسعود رضي الله عنه ليس مثل موقف عمر بل ان ان المناسب واللائق هو الاستسلام والانقياد لما جاء عن عمار رضي الله تعالى عنه وارضاه وابن مسعود رضي الله عنه اجتهد وقيل انه رجع عن هذا القول وكذلك عمر قيل انه رجع يعني عن هذا القول وان الجنب - 00:06:47

عندما يعني اه اذا ما يجد الماء فانه يتيم فانه جاء في يعني جاء في هذه السنة صحيحة ثابتة في حديث عمار وكذلك ايضاً جاء في القرآن. لأن الملامسة المقصود بها في الآية الجماع. لأن المقصود بها في الآية الجماع - 00:07:11
وابن مسعود رضي الله عنه لما ذكر له موسى ابو موسى قضية الآية وما جاء في الآية آآ فلو كان عنده ان الملامسة معناها اللمس باليد آآ وانه ليس المقصود بها الجماع. آآ لقال - 00:07:33

ذلك ولكنه توقف وسكت ولم يجب شيئاً مما يدل على على ان الحجة انما انما هي مع ابى موسى وما قيل من ان ابن مسعود رضي الله عنه رجع الى هذا هو هو اللائق وهو هو اللائق به - 00:07:53

الله تعالى عنه وارضاه وانه رجع رجع عن هذا القول الذي آآ الذي كان يقوله وكذلك قيل عن عمر انه رجع رضي الله تعالى عنهم اقرأ الحديث قال ابو موسى لعبدالله بن مسعود اذا لم يجد الماء لا يصلى كان هذا يعني علمه ابن موسى وعرفه - 00:08:13
هذا فاراد ان يعني ان يحاوره ان يتكلم معه في هذا الموضوع قال اذا لم يجد الماء الجنب لا يصلى لا يصلى يعني آآ يعني منكرا يعني كونه يعني يترك الصلاة وانه لا يصلى حتى يجد الماء - 00:08:42

قال ابن مسعود قال عبد الله لو رخصت لهم في هذا كان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعني تيم وصلى قال لو رخصت لهم بهذا يعني يكون الانسان ينتقل من الماء الى التيم لو رخص لهم بهذا لكان الواحد منهم اذا وجد البرد - 00:09:01

اه تيم وصلى بالتييم وترك الاصل الذي هو الاغتسال وانه صلى بالتييم وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه وارضاه. نعم قال قلت فاين قول عمار لعمر؟ قال اني لم ارى عمر قنع بقول عمار. نعم يعني هذا هو الوجه الذي جعله يعني لا يقدم على - 00:09:23

ما جاء عن عمار قال لان عمر لم يقنع بقول عمار لكن عمر رضي الله عنه آآ عذر انه كان معه وان القصة لهم جميعاً وانه لا يتذكر هذه القصة التي حدث بها او التي اخبر بها عمار فمن اجل ذلك قال ما قال - 00:09:46

عمر رضي الله عنه واما ابن مسعود فانه آآ بنى على هذا وانه لم يقنع بقول عمار وآآ وآآ ومعلوم ان ان السنة اذا ثبتت عن احد الصحابة وجاءت عن احد الصحابة فانه يؤخذ - 00:10:06

ولكنه اجتهد رضي الله عنه ورأى هذا الذي رأى دفعه الى ذلك كون عمر ما كان مطمئنا الى حديث عمار لان القصة بينهما جرت حصلت

لهم جمیعا فهو لم یتذکر ولهذا قال - 00:10:26

قال ما قال نعم حديث اللي بعده قال عن عبد الله وابي عن عبد الله وابي موسى فقال له ابو موسى ارأیت يا ابا عبدالرحمن اذا اذنب فلم یجد ماء کيف یصنع؟ فقال عبد الله لا یصلی حتى یجد الماء. وهذا مثل الذي قبله - 00:10:46

نعم فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلی الله عليه وسلم كان يکفیك؟ قال الم ترى عمر لم یقنع بذلك وهذا كذلك مثل الذي قبله. فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار کيف تصنع بهذه الاية؟ فما درى عبد الله ما - 00:11:11

قول نعم لما ذكر ان اعتذر عن قصة عمار تكون عمر لم یقنع بقول عمار آا انتقل معه الى دليل قال وقال دعنا من هذا يعني کون هذا ما یقع فيه دليل اخر. وهو الاية فما تصنع في هذه الاية؟ يعني الاية - 00:11:32

ایة التیم او يعني التیم بدأ للاغتسال وبدأ الجنابة بدأ للوضوء. لأن الاية ذکر فيها الحدث الاصغر والحد الاقبّر وجاء بعد ذلك فانهم اذا لم یجدوا فانهم ینتقلون الى الى التیم. فيكون الحكم بهذه وهذه. قال - 00:11:52

یدری ما یقول يعني معناه انه توقف ما كان عنده جواب. وهذا یشعر بأنه یدری ان الملامة هي الجماع لانه لو كان یدری الملامة انها لمس اليد لقال له ان المقصود بالایة كذا وكذا. لكنه توقف ورأى - 00:12:12

هذا الذي رآه يعني مخافة ان یتهاون الناس وان یتساهل الناس بانهم اذا وجدوا برد الماء انهم یتحولون منه ويكون ذلك یدفعهم الى التساهل والى التهاون في الامر ینتقلون من الاغتسال الى تیم - 00:12:31

بادنى اه سبب او لادنى مناسبة وهي حصول اه الماء فيه برودة. نعم فقال انا لو رخصنا لهم في هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان یدعه ویتیم. يعني بين رضي الله عنه - 00:12:51

الذی جعله یقول بهذا القول حتى لا یفتح الطريق للناس والمجال للناس بانهم اذا ورد عليهم المال ینتقلون الى التیم ولكن هذا كما هو معلوم من كان هذا یرجع الى كل انسان یرجو الله ویخافه فإذا كان ذلك یؤثر عليه ویلحق به ظرا - 00:13:09

انه یجوز له واما اذا كان مجرد تخوف والامر سهل وقد لا يكون هناك امر یقتضيه فان فانه اه یأتي الاصل ولا یتحول الى البدل الذي هو التیم. نعم. فقلت لشقيق نعم. فانما - 00:13:29

عبد الله لهذا؟ قال نعم. قلت لشقيق يعني الراوی عنه. الراوی عنه من هو سليمان الاعمش نعم الاعمش قلت لشقيق انما کره انما کره عبدالله يعني هذا لهذا يعني کره انه ینتقل - 00:13:49

الذی تیم بسبب ما یخشاه من الخوف من ان بعض الناس یتساهل في الامر یتهاون في ترك الاصل لادنى سبب وقد يكون اه لا يحتاج الى ذلك. ولا ولا یستحق ذلك. وليس من اهل ذلك یتحول من الاصل الى - 00:14:08

الفرع الذي هو التیم. نعم قال حدثنا بشر بن خالد. نعم. عن محمد هو غندر. نعم. عن شعبة عن سليمان ان سليمان هو الاعمش عن ابی واائل. عن ابی واائل شقيق ابن سلمة - 00:14:28

عن ابی موسى وعبد الله بن مسعود وابو واائل شقيق بن سلمة من المحضرمي. اي کبار التابعين الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم یلقو النبي صلی الله عليه وسلم فهم یعتبرون من کبار التابعين الذين رووا عن کبار الصحابة - 00:14:51

وادرکوا کبار الصحابة. نعم عن عمر بن حفص نعم عمر بن حفص عن ابیه نعم حفص بن غیاث عن الاعمش عن شقيق ابن سلمة عن عبدالله وابی مسعود. وهنا في الطريق الثاني ذکر الاعمش بلقبه وذكر - 00:15:09

الشقيق باسمه وفي الطريق الاول ذکر الاعمش باسمه وذكر آا شقيق بكنته فإذا الاسناد الثاني فيه ذکر آا لقب وذكر آا الاسم آا نشوی ابو واائل وفي الاول ذکر الاعمش باسمه سليمان وذكر آا ابا واائل باسمه شقيق - 00:15:35

ابن سلمة وهذا وهذان نوعان من انواع علوم الحديث. يعني معرفة الالقاب ومعرفة الكنى ليلة معرفة هذا النوع هذين النوعين لئلا یتوهم الشخص الواحد شخصين. لأن الذي لا یعرف ان سليمان المهران یقال له الاعمش ولا یعرف ان شقيق ابن سلمة کنته ابو واائل - 00:16:05

اذا رأى ابا واائل في اسناد ورأى شقيق ابن سلمة في اسناد اخر او رأى سليمان في آا اسناد ورأى الاعمشي سناد اخر یظن ان انهما

شخنان وانما هو شخص واحد. ذكر احدهما باسمه مرة وبلقبه اخرى وذكر احدهما باسمه مرة - [00:16:29](#)

ذكر بكنيته اخرى فهما نوعان من انواع علوم الحديث. معرفة القاب المحدثين ومعرفة الكنال للمحدثين وفائدة معرفتها الا يظن الشخص الواحد شخصيا. نعم قال رحمة الله تعالى بباب التيم ضربة. قال حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معاوية - [00:16:52](#)

عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي مسعود وابي موسى الاشعري. فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجب فلم يجد الماء شهرا. اما كان يتيم ويصلبي؟ فكيف تصنعون بهذه الاية؟ في سورة المائدة فلم - [00:17:25](#)

تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا ان يتيمموا الصعيد. قلت وانما كرهتم هذا لذا؟ قال نعم. فقال ابو موسى الم تسمع قول - [00:17:45](#)

مال لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فترغبت في الصعيد كما ترغعوا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الارض - [00:18:05](#)

ثم نفضها ثم مسح بها او ظهر شماليه بكفه ثم مسح وجهه فقال عبد الله افلم ترى عمر لم يقنع بقول عمار؟ وزاد يعلى عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع - [00:18:25](#)

الله وابي موسى فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت جنبت فتمعت بالصعيد فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح - [00:18:45](#)

او وجهه وكفيه واحدة. ثم قال باب التيم ضربة واحدة التيم ضربة بس. التيم ضربة يعني ضربة واحدة. يعني انه لا لا تكرر الضربات في الارض عندما يريد ان يتيم بل هي ضربة واحدة يمسح بهذه الظربة وجهه وكفيه. يمسح بهذه - [00:19:05](#)

الواحدة وجهه وكفيه انه لا يكرر الضرب لا يكرر الضرب في الارض في آآفي التيم وانما يكون ضربة واحدة واورد هذا الحديث الذي هو حديث ابى موسى مع ابن مسعود رضي الله عنه وفيه ان شقيق كان حاضرا عند هذه المحاولة - [00:19:35](#)

شقيق ابن سلمة الذي هو ابو وائل كان حاضرا هذه المحاورة التي جرت بين ابى موسى وبين عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهمما قال قال شقيق. نعم. كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري. نعم - [00:19:56](#)

نعم. فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجب فلم يجد الماء شهرا. اما كان يتيم ويصلبي؟ فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم - [00:20:16](#)

الماء ان يتيم الصعيد. ذكر الحديث الذي مر وان ان ابن مسعود ان ابا موسى يعني قال له ما قال وانه آآذكر له الاية وقال انه آآرأى ان آآفتح الباب الى الناس في هذا الامر يؤدي الى - [00:20:36](#)

تساهلهم يؤدي الى تساهلهم وان تحولهم من من الاغتسال الى التيم ذكره ابو الاية فقال هذا ثم انه قال ثم انه قال بعد ذلك آآما جرى بين او ما حصل لumar - [00:20:56](#)

ما حصل لumar فقال قلت وانما كرهتم هذا لذا؟ قال نعم. فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر؟ بعثني رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فترغبت في الصعيد كما ترغعوا الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:21:16](#)

انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الارض. ثم نفضها ثم مسح بها او ظهر شماليه بكفه ثم مسح بهما وجهه. فقال عبدالله لما ذكر له ما يتعلق بالالية وبين ان - [00:21:40](#)

ان الذي جعله يقول هذا حتى لا يفتح للناس بباب التسهيل وانهم ينتقلون من الاغتسال الى التيم لادنى سبب ان لم يكن هناك امر يقتضيه او يضطر الى ذلك بان يحصل الموت فرأى هذا من اجل هذا ثم انه - [00:22:00](#)

ذكر له قصة عمار وما حديثه مع مع عمر وان الرسول صلى الله عليه وسلم لما بلغه ما فعل آآقال له النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأتيك هكذا وضرب بيده الارض يعني ضرب بيده الارض - [00:22:20](#)

ضربة قال فضرب بكفه ضربة على الارض نعم وهذا محل شاهد ضرب بيده كفه ضربة على الارض ثم رفضها يعني نفض يعني اليدين
يعني حتى يخف ما فيهما من الغبار وسبق في بعض الاحاديث ان فيه نفح - 00:22:40

انه جاء في ذكر النفح وهنا ذكر النفح فنفضهما ثم مسح بكفه على الاخر وثم مسح وجهه وهذا وهذا هذه الرواية فيها ذكر الترتيب.
وان مسح اليدين مقدم على مسح الوجه. لانه عطف الوجه - 00:22:59

على مسح الكفين بثم الدالة على على الترتيب لكن يعني هذا اللفظ يعني جا عن اه يعني فيه لفظ اخر عن ابى معاوية عن الاعمش ان
ان انه اه قدم او انه اه ذكر - 00:23:20

الوجه اولا ثم الوجه وبعد اليدين. والرواية التي جاء ذكرها في الاخر مسعد مسح وجهه وكفيه مسح وجهه وكفيه. ومن المعلوم ان
الواو لا تقصد الترتيب لكن آآكون الاحاديث جاءت فيها والایة وردت بهذا الترتيب الذي هو ذكر الوجه اولا وذكر - 00:23:40

بعد ذلك دال على ان الوجه مقدم على الكفين. وقالوا ان الترتيب لا يشترط يعني ليس ليس مثل وضوء انه يشترط فيه لكن الاولى
هو ان يقدم الوجه على الكفين. وما جاء ثم لا يدل على ان الحديث آآ - 00:24:10

او ان الحكم انما هو بتقديم الوجه للكفين على الوجه لانه جاء في بعض الروايات في نفس الحديث انه ذكر الوجه والكفين قدم
الوجه على الكفين فاذا يكون يعني ذكر يعني ثم يعني في هذه الرواية يعني مع انه جاء روایات اخرى - 00:24:30

او رواية اخرى للحديث مخالفة لما جاء في هذه الرواية والتي فيها ذكر ترتيب فانه جاء عنه عدم الترتيب وتقديم الوجه على الكفين
دل عليه القرآن في الآيتين من سورة النساء والمائدة حيث قدم الوجه على على اليدين وكذلك - 00:24:50

كايظن الاحاديث الكثيرة التي وردت وقد مر يعني في اه اه بعضها في باب الوجه والكفين وكلها فيها تقديم الوجه على الكفين. وفي
هذه الرواية جاء تقديم للكفين على الوجه. وآآبعض وقد اختلف - 00:25:10

قال ابى معاوية جائنا وهذا وجاء عنه هذا فيحمل فترجح الرواية التي فيها ذكر الواو على الرواية التي هي ذكر الترتيب لانها مطابقة
للروايات الاخرى ثمان هذا الحديث يعني فيه اه اختلاف عن الذي قبله. لان الذي قبله فيه ان ذكر الایة مقدم - 00:25:30

ال الحديث الذي قبل هذا فيه ذكر قصة عمار ثم ذكر الایة. وفي هذا الحديث فيه تقديم عمار تقديم الایة على قصة عمار. هنا
تقديم الایة على قصة عمار. لكن الرواية التي تقدمت - 00:25:54

يعني موضحة بانها قصة عمار متقدمة لانه قال دعنا من قول عمار لانه لما ذكر الاستدلال في قصة عمار وقال ان عمر لم يقنع بقول
عمار قال دعنا يعني من هذه يعني سينتقل الى دليل اخر فما تقوله في قوله كذا وكذا - 00:26:14

وهذا يبين يعني آآ صحة الرواية او تقديم الرواية التي فيها ذكر قصة عمار على الاستدلال بالایة على بانه قال اذعننا من قول عمار.
وهذا يفيد التقدم لانه سينتقل من دليل الى دليل اخر. بخلاف هذا - 00:26:34

فانه ليس فيه شيء من ذلك وانما فيه ذكر الادللة هذا مقدم على هذا لكن ذاك فيه هذه الجملة الدالة على ان اه ذكر الاستدلال
بال الحديث مقدم على الاستدلال بالایة لقوله دعنا من قول عمار. نعم شلون - 00:26:54

فقال عبد الله الم ترى عمر لم يقنع بقول عمار؟ وزاد قال الم ترى الم لم يقنع لقول عمار يعني هذا يقول ابن مسعود لابي موسى قال
قال دعنا - 00:27:13

ما فيها الا بعدين في الزيادة الاخرى فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث انا وانت
فاجنبت فتمعت بالصعيد. فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه. فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح - 00:27:31

وجهه وكفيه واحدة؟ نعم يعني هذا هذا فيه رواية ثانية في نفس الاسناد الذي هو الذي تقدم وفيه وجهه وكفيه. يعني وجهه وكفيه
فقدم تلك الوجه على الكفين. لكن الحديث الذي سبق الذي فيه - 00:27:54

وبدأنا من قول عمار. هم. دعنا من قول عمار. يعني هذا يعني يفيد بان ذكر الاستدلال بالقصة قصة عمار مقدم على الاستدلال
بالایة. لانه قال دعنا من قول عمار فما تقول في الایة. نعم. فما تقول في الایة - 00:28:14

فهذا يبين بان الترتيب الذي جاء في بعض الروايات بان الایة اولا وقصة عمار ثانيا ان الصحيح خلافه لان هذه الرواية مبنية للتترتيب

حيث قال له دعنا من قول عمار انتقل من دليل الى دليل الى دليل - 00:28:34

هذه الرواية الاولى. لقبل للمرة الاحاديث اللي مرت قبله. في الباب اللي قبله؟ ايه. نعم اللي قال دعنا من قول عمار. نعم، فكيف تصنع بهذه الآية؟ نعم ايش اقول؟ اي حديث؟ هذا الحديث الاخير عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي مسعود الاشعري -

00:28:54

وابي موسى الاشعري فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلح؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيديا طيبا. فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان - 00:29:14

تيمم الصعيد. هذا هو الجواب الذي قاله في يعني في عند ذكر الآية الا انه في بعض الرواية او روایات سابقة قال فلم يدرى ماذا يقول يعني معناه انه توقف - 00:29:34

هذا معنى توقف واما هنا فان هذه الجملة جاءت بعد الاستدلال بقصة العمار بالنسبة لاستداله الولاية وهي انه لو رخص لهم لاوشك اذا بعد عنهم ان ينتقلوا الى التيمم. نعم - 00:29:49

نعم اخرى نعم بعد يتتابع قلت وانا كرهتم هذا لذا؟ قال نعم. نعم، فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر؟ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة - 00:30:07

فلم اجد الماء فتمررت في الصعيد كما تمرغوا الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفخها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله يعني محل شاهد قوله ضربة - 00:30:23

الترجمة قال باب التيمم ظربة. يا ايها فهو اورده من اجل هذه الجملة. التيمم وظرب ظربة ظربة. نعم. يعني واحد لم يكررها. نعم فقال عبد الله افلم ترى عمر لم يقنع بقول عمار؟ نعم هذا هو جوابه هذا هو جوابه في في - 00:30:43

في جميع الروايات التي ذكر فيها الاستدلال بقصة عمار. نعم. وزاد يعلى عن الاعمش عن قال كنت مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت فاجنبت فتعمدت بالصعيد - 00:31:07

فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدا. رواية اعلى هذه او الزيادة التي ذكرها الاعلى التي قال وزاد يعلى يعني انه قال انا وانت يعني يخاطب عمر - 00:31:27

يعني ان هذا حصل لهم جميعا. وانه يعني يحكى شيئا عن الاثنين. عنه وعن عمر. قال يعني فهنيئا او انت وكذلك ما ذكره في الامر مسح يعني كف وجهه كفيه وفي تقديم الوجه - 00:31:47

الكافين كما هو الروايات الاخرى الكثيرة. فاذا نفس الحديث الذي فيه ذكر آآ انه مسحه ثم وجهه عقبه بهذه الزيادة التي هي مطابقة لما جاء في القرآن ومطابقة للروايات الاخرى التي - 00:32:07

فيها ان الوجه مقدم على الكافين. نعم. قال حدثنا محمد بن سلام. نعم عن ابي معاوية محمد هو ابن سلام في بعض النساء. في بعض النسخ محمد ايه في بعضها محمد هو ابن - 00:32:27

هو ابن سلام. نعم؟ نعم. محمد هو ابن سلام. يعني هذا يفيد بان هذا ممن دون البخاري. لأن كلمة هو لا يظيفها التلميذ وانا يضيفها من دون التلميذ اه عن ابي معاوية محمد بن حازم - 00:32:47

عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله وابي موسى. نعم لانها كلها الاحاديث في هذه القصة تدر على الاعمش عن ابي عن ابي عن ابي وائل عن آآ ابي موسى - 00:33:08

قال رحمة الله تعالى باب قال حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عوف عن ابي رجاء قال حدثنا عمران ابن حصين الخزاعي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم رأى رجلا معتزا لم يصلح في القوم - 00:33:23

فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم؟ فقال يا رسول الله اصابتنى جنابة ولا ماء؟ قال عليك بالصعيد فانه يكفيك. ثم ذكر بعد ذلك هذه ترجمة باب في بعض الناس احباب - 00:33:46

وفي بعضها بدون باب فهو بدون باب حديث من الترجمة السابقة. حديث من احاديث الترجمة السابقة وهي باب تيم ظربة. باب تيم

ظربة وعلى انه باب وفي على الرواية التي هي ذكر الباب يعني هو هو معناه انه بمثابة الفصل من الباب الذي قبله - 00:34:05
يعني له تعلق بالذى قبله وهو بمثابة الفصل من الباب الذي قبله. وانما اورده البخاري هنا سواء كان فيه المعبودون ذكر الباب لان فيه اطلاق آآ التيم بدون تقييد بعد فينصح - 00:34:26

الى اقل شيء وهو الواحدة كما قال ذلك الحافظ بن حجر يعني انما اورده يعني آآ سواء بترجم او بدون ترجمة لان فيه ليس ذكر عدد للضربات والتربية انما هي ضربة ضربة وهذا ليس في ذكر الضربة - 00:34:46

وليس فيه يعني التنصيص على عدد وانما جاء مطلقا فمعنى ذلك يحمل على اقل شيء وهو الواحدة معنى ذلك انه يحمل على اقل عدد وهو الواحدة. هذا هو وجه ايراده تحت هذه الترجمة. وجه ايراده تحت هذه الترجمة - 00:35:06

انه آآ المقصود به انه يطلق او يعني ينطبق على اقل عدد الذي الواحدة حيث لم يبين له عدد فانه يصرف الى اقل شيء الذي هو الواحدة. لان انه لو كان هناك زيادة لجاء بيانها فلما ذكر الحديث الذي فيه ذكر الظربة - 00:35:26

والتنصيص على الضربة او رده بحديث لا ذكر فيه للضربة. الواحدة ولكنه مستفاد من جهة العدد يطلق على اقل شيء ويحمل على اقل شيء الذي هو الظربة الواحدة. نعم قال عمران ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزا لم يصلی في هذا الحديث من بنا يعني من بنا في الحديث الطويل الذي فيه قصة - 00:35:56

قصة المرأة التي صحبت المزاجتين حديث عمران الطويل الذي من بنا بالامس وفيه ان انه لما وصلى بالناس ورأى رجلا معتزا لم يصلی قال ما لك لم ما لك؟ قال اني اصابتني جنابة ولا ماء - 00:36:27

قال عليك بالصعيد الطيب فانه يكفيك. ثم انه بعد ذلك بعدهما جاء الماء واخذوا اه من استفادوا من المرأة المشركة اعطاه انان و قال آآ وامرها ان يغتسل فيه اعطاه ماء هنا ذكره اختصارا من اجل قوله عليك بالصعيد فانه يكفيك فلم يذكر - 00:36:47

له عددا فيكون محمولا على على اقل عدد الذي هو الظربة الواحدة. نعم قال حدثنا عبдан. عبдан هو عبد الله بن عثمان المروجي. عن عبد الله. عبد الله بن موارك ابن المبارك المروزي - 00:37:17

عوف عن عوف ابى جمبله الاعرابي عن ابى رجاء العطاردي عن عمران ابن حصين رضي الله عنه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:37:37

ونحب ان ننبه الاخوان الذين يأخذون المساعدات ان كل واحد منهم يكتب ورقة يذكر فيها اسمه ولده وتوقيعه وتاريخ اليوم. وكذلك وان كان ولكون بعض هذه اموال التي تصرف منها ما هو زكاة فالذى لا يستحق الزكاة يكتب في الورقة انه لا يريد شيئا من الزكاة - 00:37:57

الله خيرا وبارك الله فيكم والهمكم الله الصواب وفقكم للحق. نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين يقول فضيلة الشيخ اذا كان الانسان في يده خاتم هل يمسح - 00:38:27

في التيمم ام يخلعه؟ لا ما يخلعه. ابد يتيم على يده يتييم على يده ولو كان الخاتم فيها ما يؤثر من استيقظ وعليه جنابة وكان البرد شديدا. وهو باحدى الخيارين - 00:38:47

اما يغسل ويصلى في البيت او يتيم ويصلى مع الجماعة. ماذا يفعل؟ اه الجماعة يعني كون الانسان يغسل يعني يسخن الماء او يعني يستعمل يعني باستعماله لا تفوته الصلاة فانه يصلى يغسل ويصلى في البيت. يغسل ويصلى في البيت. لان الواجب عليه هو الطهارة - 00:39:07

الاولى التي هي طهارة الماء والتيمم ان ما يشار اليه عند تعذرها والآن هو غير متذر. فكونه يصلى للفريضة باغتسال وتفوته الجماعة هذا هو الذي ينبغي له ان يفعله لا ان يتيم ويروح يدرس - 00:39:37

الجماعة وعنه الماء لانه انتقل الى الى التيمم مع وجود الماء وليس له ذلك بل وان ادرك الصلاة ادركها والا صلى في البيت. يقول هل الموالاة واجبة في التيمم؟ مثل - 00:39:57

الوضوء الذي يبدو انها غير واجبة. انها غير واجبة. وقالوا ان يعني بعض اهل العلم قالوا لا تشترط المهالة. لا تشترط الموالاة نعم لكن

كونه لا موالاة. يعني انا كلامي على الترتيب - 00:40:17

الآن اجبت على الترتيب وهو ان كونه يقدم الوجه هذا هو الذي ينبغي وهو الاولى وهو المطابق للآيات بالآيتين وللحاديث الكثيرة هذا هو الاولى لكن لو انه عكس لا يقال انه مثل الوضوء لو بدأ برجليه يعني ان وضوءه صحيح لا ليس - 00:40:37
بل عليه عليه ان يرتب يعني في الوضوء. واما بالنسبة للتيم فالامر سهل. الاولى الا ان يأتي اقدم الوجه على الكفين. واما بالنسبة للموالاة معلوم ان القضية ما تحتاج الى عناء - 00:40:57

واذا فصل لانها كلها ضربة واحدة يمسح وجهه وكفيه. ايش الذي يمنع الانسان من كونه يعني يمسح يضرب وهو يمسح وجهه بعدين يروح يستغل في امور اخرى. ثم يرجع ويغسل ويغسل كفيه. لكن لو لو حصل انه يعني حصل - 00:41:17
يعني شيء يعني شغله مع ان الامر ما يحتاج الى انشغال لان كلها ضربة واحدة ويسحب بها وكلها تحصل في لحظة واحدة. ما فيه يعني شيء مجال لكن كونه يعني يضرب يعني ضربة واحدة يمسح وجهه بعد ساعة يروح يضرب ضربة هذا يعني - 00:41:37
يعني يبدو ان هذا غير مستقيم وانما يضرب ويمسح يعمل الاثنين اذا اذا فعل. يقول قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم من الا يدل على ان المسح على اليدين الى المرفقين؟ قياسا على موضع الفسل والوضوء؟ لانه جاء تنصيص - 00:41:57
خلف فين؟ ولا قياس مع النص. لان عمار هو قاصد. راح تمرد يعني ظن ان ان الفسل ان التيم مثل غسل. وانه يتورع بصعيد حتى يصيب جسده كله. القضية ما هي بقضية - 00:42:17

قياس القضية قضية نص والنص جاء بذيك للكفين. احاديث عديدة يعني فيها ذكر كفين. اذا اليد يعني كانت محتملة وجاء بيانها بالنسبة للوضوء من المراافق وجاء بيانها بالنسبة الى الكفين - 00:42:37

يقول اذا تيم الرجل لاجل الخوف خوف المرظ وذلك خلال اليوم كله فهل يكتفي بالتيم لكل صلاة؟ ام يتوضأ؟ هنا سبق ان قلنا يعني اذا كان الما موجود يعني الخوف يعني ذهب فانه ينتقل الى الماء. لكن اذا كان ان الخوف لا يزال موجود - 00:42:57
تيمام فقد عرفنا في الدرس الماظي او الذي قبله بان بانه يصلى يعني ما لم يحدث انه يصلى بهذا التيم ما لم يحدث يعني معناه انه مثل الوضوء. فالوضوء يعني يبقى حتى يحدث. وهذا يبقى حتى يحدث - 00:43:27
يقول اه وذكرتم بان المقصود من الصعيد كل ما كان على وجه الارض. نعم. ولو لم يكن عليه تراب او غبار. لا يعني آه هو لابد ان يكون عليه غبار. ومعلوم انه اذا كان في العراء فيه غبار - 00:43:47

وانما اذا كان في داخل البيوت والجدار ليس فيه غبار. ولا يتهم فيه ولكن في الخارج يتيم فيه لان عليه ابو بكر لانه يعني اه المقصود ما يعني اه ما يتتصاعد يعني على يد الانسان. والرسول - 00:44:07

عالجدار والجدار لان فيه غبار. لا خاصية اه الضرب على شيء وان لم يكن في غبار لانه قال صعيد والصعيد هنا يتتصاعد ولكنه سواء كان تراب او غير تراب. كما ان الجدار يتم فيه الاراضي - 00:44:27
مكان صخري تيم على لان عليه غبار. امرأة عليها جنابة. وقبل ان تغتسل جاءتها الدورة فماذا تفعل؟ تغسل؟ تغسل للجنابة.
تغسل للجنابة. ومعلوم ان الاغتسال للجنابة يعني في فائدة لها بانها تستطيع ان تقرأ القرآن لان الجنب يمكنه - 00:44:47

ان يتخلص من الجنابة بالاغتسال. واما الحائض لا يمكنها. ولهذا يمكن ان تقرأ القرآن من حبها لانها حتى لا تنسى خلاف الجنب فانه آه آه التخلص من الجنابة بيده. وهو ان يغتسل او يتيم. يغتسل او - 00:45:17

فلما راح عليها ان تغتسل يعني حتى من اجل الجنابة وتذهب الجنابة واما الحياة فانه باق عليها اذا تيم وصلى ثم وجد الماء في الوقت هل يعيده؟ لا ما يعيده. يقول في بلدنا احيانا ينقطع الماء - 00:45:37

عن المسجد فلا يوجد فيه ماء والناس يأتون اليه يظنون وجود الماء وقد حان وقت الصلاة فهل يتيم ويصلون لا لا يفهمون ما دام الماء موجود في بيوتهم او قريب من بيوتهم يمكن يعني ان كانت بيوتهم قريبة - 00:45:57
يذهبون ويتواضؤون وان كان يعني ليست بيوتهم قريبة وفي اه المجاورين للمسجد من يحضر لهم ما يتوضؤون او يدخلون

يتوضؤون فعلوا. والا فانهم لا يتيممون مع وجود الماء. وانما يتيممون فان ادركوا - 00:46:17
فاما الجماعة اذا كانوا ينتظرونهم صلوا جميعا وان صلوا وهؤلاء اه لم يصلوا لانهم منشغلون بالوضوء يصلون بعد يقول هل يجوز ان
نمنع الناس عن امر قدره رخص الله لهم فيه بدعوى سد الذرائع الشيء الذي جاء فيه الذي جاء فيه دليل يدل - 00:46:37
على جوازه وعلى مشروعيته وعلى الامر به فان الاصل انه يفعل يعني المأمور به وانما سد الذرائع يشار اليها اذا ما اذا ما كان هناك
دليل. اما اذا كان هناك دليل في مسألة معينة فانه يؤخذ بالدليل. وان - 00:47:07
انما بعض المسائل التي يعني ليس فيها دليل والامر فيها مشتبه ويعني سد الذرائع يعني التي تؤدي الى يعني امورا يعني من كره او
امور محرمة لا شك ان سدد قاعدة من قواعد الشريعة. وقد جاء فيها ادلة كثيرة تدل على - 00:47:27
على اعتبارها وابن القيم رحمة الله ذكر في اعلام واقعين تسعه وتسعين دليلا من ادلة سد الذرايا تسعه دليلا ان من ادلة سد الذرائع.
الذريعة التي او الوسيلة التي يؤدي الى محرم. فانها تمنع كما - 00:47:47
من المحرم كما يمنع من المحرم. ولهذا يعني اه اتخاذ القبور مساجد هو ليس شرك ولكنه وسيلة الى الشرك. لا الشرك هو الاستغاثة
بالماء. فمنع من اتخاذ القبور والمساجد لانه يؤدي - 00:48:07
الى الشركة فهي وسيلة تؤدي الى امر محرم. تؤدي الى امر محرم. اما اذا كان شيء مشروع وجاء دليل يدل على اعتباره. وعلى انه
ويفعل فلا يقال انه يعني لا يفعل لانه يؤدي الى كذا. لأن ما دام ان الشيء مأمور به فالانسان يمثل للامر - 00:48:27
يقول هل يجوز التيمم في القطار والطائرة؟ اذا لم يتيسر له الوضوء فيها الطائرة والقطار مثل داخل البيت. مثل داخل البيت يعني
يعني اه مثل ما قلنا ان الجدار في البيت يعني يصير ممسوح ونظيف وليس فيه فاذا كان عنده يعني شيء يتيم يعني انه يصلى
على حسب حاله - 00:48:47
مثل ما مر بنا انه اذا فقد اذا فقد الماء والتراب اي فقد الارض التي يتمم عليها فانه يصلى على حاله مثل الانسان الذي يكون اه يعني
مربوطا في سارية وليس عنده قدرة لا على تيمم ولا على وضوء - 00:49:17
فانه يصلى على حسب حاله بالنسبة. نعم. وقد سبق ان نار نجد الماء والوضوء الماء والتراب. نعم. يقول اذا كانت الارض نزل عليها مطر
فهل يلزم ان يحفر الارض حتى يصل للارض التي فيها غبار لانه احيانا يكون المطر قليل والتراب الغير ممطر قريب ممكن -
00:49:37
اذا كان بسيط يعني يمكن ان يزيد برجله وانه يعني مجرد يعني شيء خفيف يعني على على رمل يعني والانسان اذا حركه برجله
ظهور فانه يفعل هذا لكن اذا كان من الارض ملبدة وليس فيه الا يعني آآ يعني - 00:50:07
يعني يحتاج الى حفر لا ما يحتاج الى حفر. لكن اذا كان انه مثل ما ذكر انه شيء يسير جدا تحركه الرجل بان يحرك برجله وتبقى او
يظهر التراب دفع يقول من تيمم خوف البرد ثم تحسن الحال وذهب البرد في نفس اليوم هل يغتسل - 00:50:27
نعم اصلاح السؤال لازم كما هو معلوم. الانسان الذي الذي تيمم اذا وجدنا يبتسم. او اذا قدر على ما يغتسل ما هو معنى ذلك ان هي
تتم وخلاص ما في اغتسال؟ لا في اغتسال. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي آآ الذي - 00:50:47
ایوة الذي بربنا في الحديث هو الذي قال انه اجنب ولا ماء وقال عليك بالصعيد فانه يكفيك لما وجدوا الماء اعطاه وقال يعني
اغتسل به وامرها ان يغتسل به. فاذا وجد الماء او قدر على استعماله لابد من الاتيان به - 00:51:07
لابد من استعماله لأن هذا عذر يعني مؤقت حيث لم يوجد الماء فانه يعني يستعمل هذا البديل ولكنه عندما يوجد الماء فيما يتعلق
بالجنابة فانه يغتسل. وكذلك بالنسبة للحيض تغتسل اذا تيمم - 00:51:27
من اجل انقطاع حيضها. وصارت تصلي بسبب ذلك لانه لا ماء. اذا وجدت ما تغتسل يقول المني الذي ينزل بعد الجماع هل يوجب
الغسل مرة اخرى؟ اذا كان الانسان اه جامحة ثم اغتسل ثم ظهر منه ملي بعد ذلك لا يجب الاغتسال. لا يغتسل لأن هذا -
00:51:47
تابع للاول. اقول تابع للجماعة الاول. وهذا من اثاره. فكونه ظهر منه شيء بعد ذلك لا يعيid وقته يقول اه شخص بعد ان يتوضأ يشعر

بقطرة بول يجد ذلك بعد - 00:52:17

الوضوء واحيانا اثناء صلاته. اذا كان وسوسات يبتعد عنه. ولا يلتفت اليه. وان كان الوسوسات وان هذا حقيقة فان ولم يكن معه سلس بول لكن ليس معه سلس بول وانما هذا شيء - 00:52:37

فانه آآ نجس وعليه انه يعني آآ انه يغسله ويتوضاً من جديد. وان كان في الصلاة لكن لكن بعض الناس يمكن يصير عنده وسوسات. فلا يلتفت الى الوسوسات. لا يلتفت الى الوسوسات. الا انسان يعني عرف انه يعني - 00:52:57

كان معها يعني حاصل بول وانه يعني كذا وانطلق منه البول هذا شيء اخر. اما مجرد ان يكون كان يقول له احس بكذا واحس بكذا ان كان النفع سلوى فلا يلتفت اليه اصلا. لانه لو التفت اليه ما يمكن ان يعمل اي عمل. آآ لانه ليس هناك عمل - 00:53:17

مع الوسوسات وان كان مو وسوسات وان هذا شيء محقق وانه انتقض وضوءه بخروج هذا بهذا البول فيجب عليه ان يعني اه يغسل النجاسة ويتوضاً ويصلی. ويقول الاغتسال بعد وجود الماء للمتيم - 00:53:37

واجب الاغتسال بعد وجود الماء واجب نعم الرسول امر بهذا يقول آآ بارك الله فيكم عندنا في البلد قوم ينطقون القاف الكاف والكاف شيئا. يقرأون القرآن بهذه اللغة. وربما قد احدهم فام - 00:53:57

وقرأ بها هل تصح صلاتهم؟ اه اذا كان اذا كان فيهم من اه يعني ينطق صحيحا بالقرآن فهو الذي يجب ان يقدم ولا يقدم من عنده نقص مع وجود من عنده كمال لا - 00:54:27

تقدّم لكن اذا كانوا كلهم كذلك اولا عليهم انهم يتّعلّموا النطق الصحيح وقبل ان يتّعلّموه لهم ان يصلّي بعضهم ببعض يقول هل يجوز ان اعطي زكاة مالي كاملة للاخي وهو محتاج وعليه ديون - 00:54:47

لكن ينبغي للانسان ان لا يجعل زكاته وقاية لماله لانه القريب له حق غير الزكاة. وبعض الناس يتخلص من الحق بالزكاة. يتخلص من الحق الذي عليه لقاربه بالزكاة. اذا كان الزكاة قليلة فالفقير القريب اولى بها من غيره. لانها على القريب - 00:55:07

الصدقة الموصولة لكن اذا كانت الزكاة كثيرة ويخص بها انسان يوفي ديهونه مع انه عنده قدرة على مساعدته من غير الزكاة ما ينبغي له انه يخصه بها ويحرم غيره من الزكاة وانما يعطيه من ماله ويعطيه من الزكاة - 00:55:37

يعطيه من ماله ويعطيه من الزكاة. واما كونه يخص زكاته او زكواته لسداد ديون اقاربه ولا يوزع الزكاة ويجعلها وقاية للمال ويقول اذا ما اعطيته من الزكاة اعطيتهم يعطيهم من المال وحقهم يعني آآ لهم عليه حق انه يساعدهم ويعينهم ويضرهم ويحسن اليهم لكن اذا - 00:55:57

اعطاهم واعطا غيرهم ما في بأس. يقول نضطر في بعض الاحيان في ان نجعل المال في البنك مثلا للتتسجيل في الحج او العمرة. وتجري على هذا المال زيادة فما هي افضل الطرق في التصرف بهذه الزيادات؟ الانسان اذا - 00:56:27

يحتاج الى التعامل مع البنك بالايادع. فانه اذا كان بالامكان ان يكون كل البنك عنده خزانات يؤجرها بهذه الطريقة الصحيحة وسليمة للمعاملة مع البنك لانك بهذه الطريقة لا تتمكن البنك من التصرف بمالك. لانه يعطيك خزانة ويعطيك مفتاح الخزانة وانت تضع - 00:56:57

نقودك تأتيها كما هي. ما احد يصل اليها غيرك. اما اذا اعطيتها للبنك ودخلت في حسابه انه يتعامل بها في الربا فان كان يوجد مثل هذه الحالات التي فيها خزانة تؤجر هذا هو افضل - 00:57:27

افضل طريقة تستعمل مع مع البنك. وان لم يكن والانسان يخشى على نفسه المال الضياع فانه يضعه في لكن لا يأخذ عليه الفائدة. يقول هل يصح الوضوء وعلى يد الانسان حبر؟ هل الحبر يمنع من وصول الماء؟ اذا - 00:57:47

كان الحبر ليس شيئا يعني يغطي البشرة وانما هو مثل اذا كان مثل الحنا معلوم ان البشرة يعني ظاهرة. ولا يعني وانما الذي يمنع يعني وجوده لشيء يغطي ويحجب وصول الماء. اما اذا كانت البشرة يعني ظاهرة وانما تغيرلونها يعني بسبب يعني - 00:58:07

حنا مثلا فانه لا بأس بذلك. ولكن مثل هذه الاوساخ الوسخة الانسان ينبغي له انها يزيله والا من ناحية الوضوء اذا كان انه ما يمنع الوصول للبشرة ما يؤثر - 00:58:33

يقول نحن نسكن في منطقة قرب بغداد وتحولنا الى العمل في محافظة تبعد عن بغداد اكثر من ثلاث مئة وخمسين كيلو متر ولم ننوي الاقامة. فهل نتم الصلاة ام نصر - 00:58:53

اذا كنتم يعني ستبقون اذا كنتم يعني في البلد يعني اكثر من اربعة ايام فانتم حكمكم حكم المقيمين. حكمكم حكم المقيمين يعني معناه انكم لا تقصرون واذا كان جلوسكم يعني في بلد معين اقل من اربعة ايام يعني تجلسون في اقل من اربعة ايام وانتم مسافرون لها لا تعتبرهم مقيمين - 00:59:12

فيها يعني فالانسان اذا اذا دخل بلدا وهو يريد ان يجلس فيها اربعة ايام فاقل حكمه حكم مسافر مثل ما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام حجة الوداع فانه نزل بالابطح اربعة ايام وكلها يقصر الصلاة ثم انه خرج منها الى منى - 00:59:39 انتقل منها الى منى فانتم اذا كنتم تعملون مثلا تذهبون يعني الى الى بلد معين وتبقون في اربعة ايام فاكثر فانتم حكمكم حكم مقيم من حين من حين تصلون الى البلد - 00:59:59

وان كان بقائكم في البلد ينقص عن اربعة ايام فانتم في هذه المدة لكم ان تقصروا يقول هل يصلح ان يكون المأمور اماما؟ بعد انقضاء صلاة الامام الراتب نعم المسبوق يجوز انه يعني يعني يدخل معه عادل في صلاته وكان اولا مأموما مأمورا ثم صار ااما -

01:00:15

لا بأس بذلك وحتى المنفرد يعني لو دخل يعني يعني دخل معه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ابن عباس لما كان يصلبي صلاة الليل فانه دخل منفردا ثم جاء ابن عباس وصف بجواره فصار ااما. لانه دخل بالصلاحة منفردا - 01:00:44 ثم بعد ذلك صار ااما وكذلك الانسان الذي هو مسبوق اذا سلم يعني اه وجاء وصار يقضي صلاته وجاء احد دخل معه نعم يجوز يقول انا مقتني ان علة تحريم الخمر لانه يسكر. وانا ابيع العطور التي فيها كحول. واعتقد - 01:01:05

ان الاولى ترك هذا. فهل انا مؤاخذ على عدم فعلي ما هو اولى يعني ما دام ان هذا الشيء الذي يعني هو محرم وانه يعني بعض الناس يمكن ان يستعمله في امر محرم فانت - 01:01:31

اقل احوالك اقل احوالك ما نقول انه يعني لك ذلك تعمل يريبك الى ما يريدك. فانت اترك هذا الشيء وابحث لك عن تجارة لا شبهة فيها ولا حرمة فيها. ودع ما يريبك الى ما لا يريبك - 01:01:50

ما ذكرتموه سابقا عن قضية ما يسمى بالفوائد البنكية. نعم. هل الافضل ان ندع ونترك المال للبنك؟ ام نأخذه ونصرفه في المسلمين اذا وصل الانسان او دخل في يعني وصل الى الانسان فانه يتخلص منه بصرفه في الامور الممتحنة - 01:02:07 اما كونه يدخل على اعتبار انه سيأخذ يعني هذا شيء فلا يجوز له لكن ان وصل اليه او كان قبضه وجاء يسأل ما افعل به؟ لا نقول له رجعه للباق. وانما نقول له اصرفه في امور - 01:02:31

كتابة الحمامات وتعبيد الطرق وما اشبه ذلك يقول انا معلم في مدرسة بالمرحلة الثانوية. فهل علينا الزام الطلاب بصلة الظهر قبل ذهابهم الى البيت والله اذا كان ان اذا كان ان لهم يعني يخرجون يعني بعد ما الناس يصلون بعد ما تصلى - 01:02:46 فانتم صلوا جماعة صلوا جماعة قبل ان تتصرفوا. واما اذا كان ان خروجهم يعني يمكنهم ان يدركوا المساجد والناس لم يصلوا يعني ارسالهم دون يعني تقييدهم ما دام يمكنهم ان يصلوا - 01:03:13

يقول في بلدنا نؤمن بوضع الزكاة في صناديق في المساجد ثم هذه الصناديق توزع بامر الحاكم على شكل قروض. ونحن لا ندري اين تذهب؟ فهل لنا ان نضع زكاتنا فيها ام لا؟ لا لا تضمنا فيها - 01:03:33

يعني زكاة ما انما تصرف في مصارفها. ما تصرف في امور اخرى ما تصرف في بناء المساجد. ولا في بناء القناطر ولا في بناء المدارس. وانما تصرف في المصادر الثمانية فقط اللي ذكرها الله في كتابه العزيز - 01:03:55

حتى بناء المساجد ما تبني فيها المساجد. الزكاة لا تبني فيها المساجد. جزاكم الله خيرا سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:04:15